

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٦

بشأن قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس ادره الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين او الوساطة في إعادة التأمين. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	الرقم التعريفي	الشركة	الرقم القومي
١	هاجر محمد رشدي إبراهيم أبو زيد	٨٧٠٤٥	قناة السويس لتأمينات الحياة	٣٠٢٠٤١٣١٦٠٢٨٠٣

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح